

قتل وهو بالبيوت عن كل دين سوى الاسلام او قتل  
 اليه وقتله قبل العرض شرک ندبه بلا ضمان ويؤزر  
 ملكه عن ماله موقوفاً فان اسلم عاد وان باءت  
 او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره فوام  
 ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لو ارثه  
 المسلم وكسب ردته في وقضى دين كل حالين  
 كسب تلك وبطل نكاحه ودنجه وصح طلاقه  
 واستيلاده ونؤدب مفاوضته وبيعته و  
 شراؤه وهبته واجارته وبيئته وكتابه و  
 وصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق  
 وحكم به بطلان فان جاء مسلماً بحدكم فكانه لم ير

ويعلم ان نكاحه انما  
 ينعقد بالانكاح  
 والطلاق والرجوع  
 والعتق والبيع والهبه  
 والوصية والكتابة  
 والحد والبراءة  
 والطلاق والرجوع  
 والعتق والبيع والهبه  
 والوصية والكتابة  
 والحد والبراءة

ويعلم ان نكاحه انما  
 ينعقد بالانكاح  
 والطلاق والرجوع  
 والعتق والبيع والهبه  
 والوصية والكتابة  
 والحد والبراءة  
 والطلاق والرجوع  
 والعتق والبيع والهبه  
 والوصية والكتابة  
 والحد والبراءة

على موضع طربنا او لحق بدارهم فصار كونه في الحكم مؤثراً  
 بلحاظه لكن لو اسر سترق والمرد يقتل لان اسر عن العروة  
 او ذى بسطة او قتلها او سب النبي صم ويؤخذ من مال  
 بالحق تحكي وتعليقه صغف ركوبها من مولاه للحرابة  
 والخراج كوف القريشي ومعرف الجراية والخراج ومال الثقلبي  
 وهديتهم للامام وما اخذ منهم بالهرب مصالحتنا  
 كسب نفي وشاء قطعاً وجسناً وكفاية العلاء والقصاة  
 والعمال وردق المقالة وذرايهم ومن مات في  
 نصف السنة حرام من العطاء **البرقة**  
 ومن ارتد والعيان بالله عرض عليه الاسلام وكشفت  
 شهته فان استعمل جيش ثلثة ايام فان تاب فيها وال  
 ان طلب العدة  
 من ان صفة والابوت ان يصف ان يوتى ثلثة ايام  
 ذلك ان يطلب وعلا ان يلقى ان يلقى الامم من يوتى  
 ثلثة ايام واحداً لا يفتل ثلثه ولا يفتل ثلثه

قتل